وثانيهما ان الواجب واحد مبهم ويسقط بالاخر بها والمختار عندهم ايضا ما ارتضاه اليه فان قلت
لا خفاء ان الكسوة اعظم ثم تحرير الرقبة اعظم من الكسوة فما وجه التخيير قلت الايجاب على طبق الهمم و
التخيير ليناله المكلف باختيار الاعلى مزيد الاجر وينزل بسعيه من الحضيض الى العالي لانه قرأ
الفارسي اي ابن مسعود رضي الله عنهما اي اذا حلفتم وحنثتم يريد ان المراد بالحلف الحلف
المقيد بالحنث ومناط فائدة تقييد الكفارة بذلك القيد كانه قال ذلك كفارة ايمانكم اذا حنثتم
ولا يخفى ان ذكر الحلف في هذا التوجيه خال عن الفائدة فالوجه ان قوله حلفتم يدل على الحلف
بالقصد فتقييد الكفارة بالحلف قصد الاحتراز عن الحلف الغير القصدي فانه لغو وفيه بيان
اللغو على مذهب الشافعي رح ق بان تحنثوا بها اي احفظوا ايمانكم مطلقا فان العزيمة ان لا
يتكلم بذكر الله قسما وان لا يؤاخذ به كما قال انه لا يؤاخذ باللغو مع النهي عن اليمين لئلا يجترئوا
به اعني داعي عدم المؤاخذة وله معنى رابع في الكشاف وقيل احفظوها ولا تنسوها كيف
حلفتم ق اعلام شريعته في الكشاف واحكامه تركه لما ذكر المحقق التفتازاني ان
في العطف احكامه على اعلامه بحث الا ان يكون مراده انه يجوز ان يراد الاعلام وان يراد
الاحكام بجميع الآيات الدالة على احكامه اقول لا حاجة الى هذا التكلف البعيد عن العبارة
بالآيات اعلام شرائعه واحكامه بعطف الاحكام على الشرائع والمراد ان القرآن اعلام ثبت
بها الشرع لا اعجازه واعلام يعرف به الحكم لدلالته عليه ق فان شبه هذا التبيين الخ دليل
على صحة ارادة الكلام الواجب شكرها يعني بمثل هذا التبيين يسهل الخروج من الشك لان نعمة
العقل بما يعرف من كلامه ق اي الاصنام التي نصبت للعبادة جمع نصب بالفتح والتحريك
او بالضم او بالضمتين على ما يستفاد من الصحاح وفي القاموس النصب بالضم كل ما عبد
من دون الله كالنصب بالضم والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب ويهل عليها ويذبح
لغير الله تعالى ق قد قال المحقق التفتازاني ذهب الاكثرون ان الرجس بمعنى النجس يقال في المستقذر
طبعا والرجس اكثر ما يقال في المستقذر عقلا ومنهم من ذهب ان الرجس اسم يعني ولذا
افرد مع انه خبر متعدد هذا وفي قوله تعافه العقول ايماء الى انه تبع في التفسير ما ذهب اليه الاكثر
ق لانه مسبب من تسويله يعني جعله تحت عمل الشيطان مع انها اعيان بعلاقة ان عمل سبب لها او يجعل
من للابتداء اي انها ناشئة من عمله وهذا انما يحتاج اليه اذا لم يقدر المضاف اي التعاطي اما اذا
قدر فلا خفاء في جعله من العمل لما يتوصل له ق الضمير للرجس ولما ذكر من المعقود بتأويل
ما ذكر او للتعاطي واقول الشيطان اقرب وانفع لان الاجتناب عن الشيطان بعيد عن الاجتناب
عن كل معصية فكأنه قال اجتنبوا الشيطان لينتهوا عن المعاصي بل عن كل معصية وفي الرجوع الى الشيطان

مزيد

مزيد ملائمة لقوله انما يريد الشيطان فتفطن ق بان صدر الجملة بانما والحصر تاكيد على تاكيد وفي
جعله سببا يرجى منه الفلاح تاكيد ان ثانيهما ان هذه المعاصي بلغ النهاية حتى كانه ليس التجنب عنه
بعد الابتلاء به القطع بالفلاح بل غاية امره الرجاء ق للدلالة على انهما شركا في الحرمة والشرارة
لقوله عليه السلام شارب الخمر كعابد الوثن دليل على بعض الدعوى ووجه ان صاحب الازلام
كعابد الوثن انه يشارك غير الله معه في الاعلام بالغيب ق للتعظيم والاشعار بان الصاد عنهما
كالصاد عن الايمان في الاشعار نظر وصد الشيطان بالخمر عن ذكر الله لانه يوجب الشغل به الغفلة عن
عن الصلاة اولتهما الشرع عن الاشتغال بها حال السكر ق ثم اعاد الحث على الانتهاء بصيغة الاستفهام
اي الاظهر انه متعلق بقوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة والمعنى فهل انتم منتهون عن ذكر الله
وعن الصلاة بعد وضع ارادة الاشتغال بالخمر والميسر لا يظهر بغافل ان ينتهي عنهما بدعوة
هذا اللفظ العد والبيان ق واطيعوا الله اي اطيعوا الله فيما يرد عليكم منه بان ترضوا ولا تكرهوه
وتنقادوا ويجب عليكم واطيعوا الرسول بان تعلموا انه كلما يبلغكم من عند الله ولا تحملوه واحذروا
عن غضب الله وسخطه فان توليتم فلا تظنوا ان الرسول ان يهلككم لان ما على الرسول الا البلاغ المبين
فلا يجوز له ترك البلاغ والله اعلم ق ومخالفتهما ينبغي ان يقدر متعلق الاطاعة ما يعم المأمور
والمنهي فتأمل ق مما لم يحرم عليهم اشكل في هذا المقام ان نفي الجناح على المباح لا يتقيد بما ذكر و
دفع بان المراد مدح هؤلاء لا تقييد نفي الجناح بما ذكر والاظهر والله اعلم ان المراد انه لا جناح
فيما طعموا مما سوى هذه المحرمات اذا ما اتقوا ولم يأكلوا فوق الشبع ولم يأكلوا من مال الغير
وآمنوا وعملوا الصالحات يعني الاتقاء لا بد له من الايمان والعمل الصالح فان من لا ايمان له لا يتقي
من العمل فضم الايمان للعمل الصالح لانه ملاك الاتقاء وتكرير التقوى والثبات على الايمان للاشارة
الى ان اثبات نفي الجناح فيما يطعم على ثبات التقوى وترك ذكر العمل الصالح ثانيا للاشارة الى
ان الاحسان بعد التمرد على العمل لا يدع ان يترك العمل وذكر الاحسان في المرتبة
الثالثة للاشارة الى ان كثرة مزاولة التقوى والعمل الصالح ينتهي الى الاحسان وهو ان تعبد
الله كانك تراه ق والتقليل والتحقير في بشيء لك اي التقليل المستفاد من التنوين والتحقير
المستفاد من التعبير بشيء كانه لا خصوصية له غير السببية ولا بمنزلة الاشياء للمعدوم ويمكن
ان يقال التعبير بشيء للابهام المكني به عن العظمة والتنوين للتعظيم اي بشيء عظيم في مقام المولى فتق
بمثله اذا افاد الله المبتلى به في الامم السابقة بالمسخ والجعل قردة وخنازير والاظهر انه
لافادة البعضية اي بعض من الصيد هو ما تناله ايديكم وتناح لكم ذبحه وما تناله رماحكم
مما لا يمكن لكم ذبحه وفي حكمه ما تناله الكلب المعلم والمقصود الصيد الذي يصيده المحرم بنفسه وفي حكمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)